بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٦١
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٥

ملف رقم: ٤٥٠٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمي والتكنولوجي) وجامعة المنصورة بخصوص فسخ التعاقد المُبرم بينهما، وإلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٦٤٤٢٣) مائة وأربعة وستون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيهًا، قيمة ما صرفته الأكاديمية تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "تخليق مركبات جديدة لعلاج مرضى الأورام السرطانية".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار اتفاقية العلم والتكنولوجيا بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ إبرام التعاقد رقم (٣٤٥) بين مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي من ناحية وكلية العلوم – جامعة المنصورة (كجهة منفذة) والأستاذ الدكتور/ أحمد على فضة بصفته الباحث الرئيس عن تنفيذ المشروع البحثي المشار إليه، بموازنة إجمالية مقدارها (١٦٤٤٢٣) مائة وأربعة وستون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيهًا، تم سداده كاملًا على ثلاث دفعات لحساب المشروع. وتنفيذًا للعقد قامت جامعة المنصورة بإرسال ثلاثة تقارير مالية بمبلغ إجمالي مقداره (٩٠٠٥٨,٨٥) تسعون ألفًا وثمانية وخمسون جنيهًا وخمسة وثمانون قرشًا إلى مركز التعاون العلمي والتكنولوجي، والذى لم يقم باعتمادها وردها إلى الجامعة مرة أخرى، استنادًا إلى وجود تجاوز فى المصروفات ببعض البنود، وعدم استيفاء التقارير المالية للجوانب الشكلية (أرقام المستندات – أرقام الشيكات – أسماء المستفيدين). وبمخاطبة الجامعة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

والباحث الرئيس للمشروع غير مرة بضرورة تلافى تلك الأخطاء، تمسكا بعدم وجود مخالفات للعقد المبرم بينهما فى هذا الشأن، مما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين مركز التعاون العلمى والتكنولوجى التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وجامعة المنصورة والباحث الرئيس للمشروع ؛ فتبين لها أن المادة الثانية منه والمُعَنونة "مسئوليات كلية العلوم بجامعة المنصورة" تنص على أن: "أ- تكون كلية العلوم بجامعة المنصورة مسئولة عن تنفيذ المشروع البحثي بما يتوافق مع العرض المعدل أو المنقح المقترح من جانبها ... وتنفيذ أهداف وأغراض المشروع بطريقة فعالة، وفى الإطار الزمني المحدد. ويحق اعتبار التخلف عن اتباع خطة العمل المعتمدة أو عن تقديم الأوراق المطلوبة المسردة بالفقرة (ب) أدناه، على نحو فعال وفى الإطار الزمنى المحدد، أسسًا يُعول عليها لتعليق المشروع أو إلغائه. (ب) تكون كلية العلوم بجامعة المنصورة مسئولة عن تقديم الأوراق التالية والتى يعد التخلف عن تسليمها أو إعدادها سببًا فى تعليق المشروع أو إلغاءه كليًا أو جزئيًا: ١-... . ٢- تقديم تقرير مالي ربع سنوي وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق (الجانب المصري) مع العقد، بحلول اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من العام، ويجب تقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالي لكلية العلوم بجامعة المنصورة لحساب النفقات ودفع المبالغ المستحقة. ٣- تقديم تقرير سنوي مشترك عن تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) فى الأول من مارس من كل عام حتى انتهاء المشروع ... . ٤- تقديم تقرير نهائي (٧ نسخ) بما لا يتجاوز ٣٠ يومًا من الانتهاء من المشروع يعرض شرحًا موجزًا عن المشروع بالكامل..."، وأن المادة (الرابعة) منه والمُعَنونة "التعويضات" تنص على أن: "... يسدد المبلغ الكلى للمنحة إلى المؤسسة التنفيذية (كلية العلوم بجامعة المنصورة) مع جدول السداد المناسب الذى يلزم تطبيقه لتغطية النفقات الخاصة بالمشروع، وتكون كلية العلوم بجامعة المنصورة هي المسئولة عن متابعة مستوى الأداء مع وحدة إدارة المشروع، وتسدد المبالغ وفقًا لهذا. ..."، وأن المادة (الخامسة) منه والمُعَنونة "طريقة الدفع" تنص على أن:

"تحتفظ المؤسسة التنفيذية بالمبلغ الكلي لأقساط المنحة المقرر دفعها من قبل الجانب المصري وتخصيص ميزانيتها بالجنيه المصري، التى تبلغ إجمالًا (١٦٤٤٢٣) جنيهًا مصريًا...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجازة المتعاقد للأعمال المتعاقد عليها، وقبوله لها يُعدُّ قرينة قانونية على أن هذه الأعمال قد نفذت مطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالعقد، بما لا يجوز معه بعد ذلك الاحتجاج بمخالفة المُتعاقد معه لما اتفق عليه، أو مطالبته بالتعويض استنادًا إلى مخالفته شروط العقد، ما لم يقم الدليل على أن ثمة غشًّا ارتكبه الطرف الآخر هو الذى أدى بالمتعاقد إلى قبول تلك الأعمال، أو أن إرادته لدى قبوله شابها عيب جسيم يهدرها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي التقارير الفنية الثلاث، وتم إجازتها جميعًا، وفقًا للثابت من الاطلاع على كتب مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي المُرسلة للباحث الرئيس للمشروع، وآخرها الكتاب المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ بإجازة التقرير النهائي للمشروع، وإذ قامت أكاديمية البحث العلمي بسداد مستحقات جامعة المنصورة، باعتبارها المؤسسة التنفيذية للمشروع البحثي المشار إليه كاملة ومقداره (١٦٤٤٢٣) مائة وأربعة وستون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيهًا، وفقًا لما اتفق عليه فى العقد المُبرم بينهما فى هذا الشأن، وكانت الأوراق وردت خلوًا من أن ثمة غشًّا ارتكبته جامعة المنصورة والباحث الرئيس للمشروع هو الذى دفع المركز المذكور إلى هذا القبول، كما خلت الأوراق من أي دليل لا شك فيه على أن إرادة المركز لدى قبول تلك الأعمال قد شابها عيب يهدرها. ومن ثم فلا يجوز للأكاديمية بعد إتمام المشروع البحثي المتعاقد عليه وإجازته نهائيًا أن تطلب فسخ العقد ورد ما سبق أن دفعته، خاصة أن ما أثارته من وجود تجاوز فى المصروفات ببعض البنود، مردود عليه بأن العقد ورد به التكلفة الإجمالية للمشروع، ولا يوجد به بنود موازنة، كما أن ما أثير من عدم استيفاء التقارير المالية للجوانب الشكلية المشار إليها، مردود بأن الثابت من الاطلاع على تلك التقارير أنها تضمنت

أوجه الصرف تفصيلًا، وتم اعتمادها من مندوب وزارة المالية ومدير عام الإدارة المالية بجامعة المنصورة، هذا فضلاً عن أن الثابت من رد جامعة المنصورة على النزاع الماثل أن تلك التقارير تم إعدادها وفقًا للنموذج الخاص بأكاديمية البحث العلمي طبقًا لما نُص عليه فى العقد –وهو ما لم تجحده الأكاديمية، أو تقدم الدليل على ما يفيد عكسه – بما ينهار معه أساس وسند مطالبة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فسخ العقد، ورد المبلغ المذكور أعلاه، مما يتعين معه رفض طلبها.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمى والتكنولوجى) إلزام جامعة المنصورة رد مبلغ مقداره (١٦٤٤٢٣) مائة وأربعة وستون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيهًا قيمة ما صرفته الأكاديمية تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "تخليق مركبات جديدة لعلاج مرضى الأورام السرطانية"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٦/ ١٢/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/